

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/٨٤

بتعديل مسمى المديرية العامة للتعليم الفني
بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٩٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل والتدريب المهني،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يستبدل بمسمى المديرية العامة للتعليم الفني بوزارة الشؤون الاجتماعية
والعمل والتدريب المهني مسمى المديرية العامة للتعليم التقني.
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم.
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٠ من يوليو سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م